

قرارات

وزارة النقل

قرار رقم ٦١٠ لسنة ٢٠٢٣

صادر في ١٢/١٠/٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦

وزير النقل

بعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة

تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحري ومقابلات الانتفاع بها؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ١١/٢٠١٩/٧ بتعديل

بعض أحكام قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦؛

وعلى نتائج الاجتماعات التي عقدت برئاسة السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

بشأن تكيس البضائع والحاويات وانتظارات السفن خارج الموانئ؛

وعلى نتائج دراسة مقترن تخفيض مقابل التخزين للبضائع والحاويات الواردة

بالموانئ للمساهمة في تخفيض وتيرة زيادة معدلات التضمخ على سلة السلع والخدمات؛

وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحري؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعفي جميع أنواع البضائع العامة، والبضائع الصب الجاف والسائل، والحاويات الواردة المملوكة أو الفارغة، والبضائع الخطرة، ووسائل النقل المختلفة، وطرود الأمتعة الشخصية والعينات، ورسائل الدخان، والمجمدات، والطروdes الشاذة والمهيئات، من فئات المحاسبة ل مقابل الانتفاع بالترخيص لمزاولة نشاط التخزين والمستودعات (الأراضييات) المحددة بالبند رقم (٢) الوارد بالمادة (١٧) من قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، وذلك لمدة أسبوع، وما زاد على ذلك

تستمر المحاسبة بذات الفئات السارية مع مراعاة الزيادة السنوية في تاريخ استحقاقها ، و تكون أسس المحاسبة عن ذات البند كالتالي :

١-٢ البضائع العامة :

البند : ١-١-٢

عن الطن الوزني أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في الساحات المكشوفة اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم الحادي والعشرون ، على أن تزاد الفتنة المقررة بنسبة (٥٠ %) اعتباراً من اليوم الثاني والعشرين ، وبنسبة (١٠٠ %) من اليوم التاسع والعشرين .

البند : ٢-١-٢

عن الطن الوزني أو المترى / يوم أو جزء من اليوم بالنسبة للتخزين في المخازن والسفائف اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم الحادي والعشرون ، على أن تزاد الفتنة المقررة بنسبة (٥٠ %) اعتباراً من اليوم الثاني والعشرين ، وبنسبة (١٠٠ %) من اليوم التاسع والعشرين .

٢-٢ البضائع الصب الجاف / السائل :

البند : ١-٢-٢

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم الواحد والعشرون .

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك .

البند : ٢-٢-٢

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم لما زاد على ذلك .

٢-٣ البضائع الخطرة :

البند : (١-٣-٢)، (٢-٣-١)، (١-٣-٤)، (٤-٣-٢)

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثامن حتى اليوم الحادي والعشرون .

البند : (٢ - ٣ - ١ - ٤) ، (٢ - ٣ - ٢) ، (٢ - ٣ - ٣ - ٢) .

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم الثاني والعشرين .

البند : (٣ - ٣ - ١ - ٢) ، (٣ - ٢ - ٣ - ٢) ، (٣ - ٣ - ٢) .

عن الطن / يوم أو جزء من اليوم اعتباراً من اليوم التاسع والعشرين .

٤ - وسائل النقل المختلفة :

تتم المحاسبة اعتباراً من اليوم الثامن .

٥ - الحاويات الملوءة أو الفارغة المطابقة للمواصفات القياسية الدولية :

البند : (٢ - ٥ - ١ - ٢) .

عن كل يوم للحاوية الواحدة اعتباراً من اليوم الثامن وحتى اليوم الواحد والعشرون .

البند : (٢ - ١ - ٥ - ٢) .

للحاوية الواحدة من اليوم الثاني والعشرين وحتى تاريخ سحب الحاوية .

البنود أرقام (٦ - ٧) : طرود الأمتدة الشخصية والعيادات ، و (٧ - ٦) رسائل الدخان ،

و (٨ - ٩) : المجمدات ، و (٩ - ٢) الطرود الشادة والمهينات :

تتم المحاسبة اعتباراً من اليوم الثامن .

(المادة الثانية)

يعلم بالأحكام المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار استثناءً ولمدة ثلاثة أشهر ، ويجوز تجديدها بموافقة وزير النقل بناءً على عرض قطاع النقل البحري كلما دعت الضرورة لذلك .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعلم به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريقي/ كامل عبد الهادى الوزير